علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠٢/١٧

٨٤

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

خفاء الواسطة

- الأمر الثانی: فی خفاء الواسطة.
- ذکر الشیخ الأعظم (قدس سره): أنّه مع خفاء الواسطة یجری الاستصحاب بمسامحة العرف، و أمضی ذلک المحقّق الخراسانی (رحمه الله).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة وجلائها

- قلت و يلحق بذلک أی خفاء الواسطة، جلائها و وضوحها فيما كان وضوحه بمثابة يورث الملازمة بينهما فی مقام التّنزيل عرفاً، بحيث كان دليل تنزيل أحدهما دليلاً علی تنزيل الآخر، كما هو كذلک فی المتضايفين لأنّ الظّاهر أنّ تنزيل أبوّة زيد لعمرو مثلاً يلازم تنزيل بنوّة عمرو له، فيدلّ تنزيل أحدهما علی تنزيل الآخر و لزوم ترتيب ما له من الأثر.

درر الفوائد فی الحاشية علی الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص۳۵۵

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

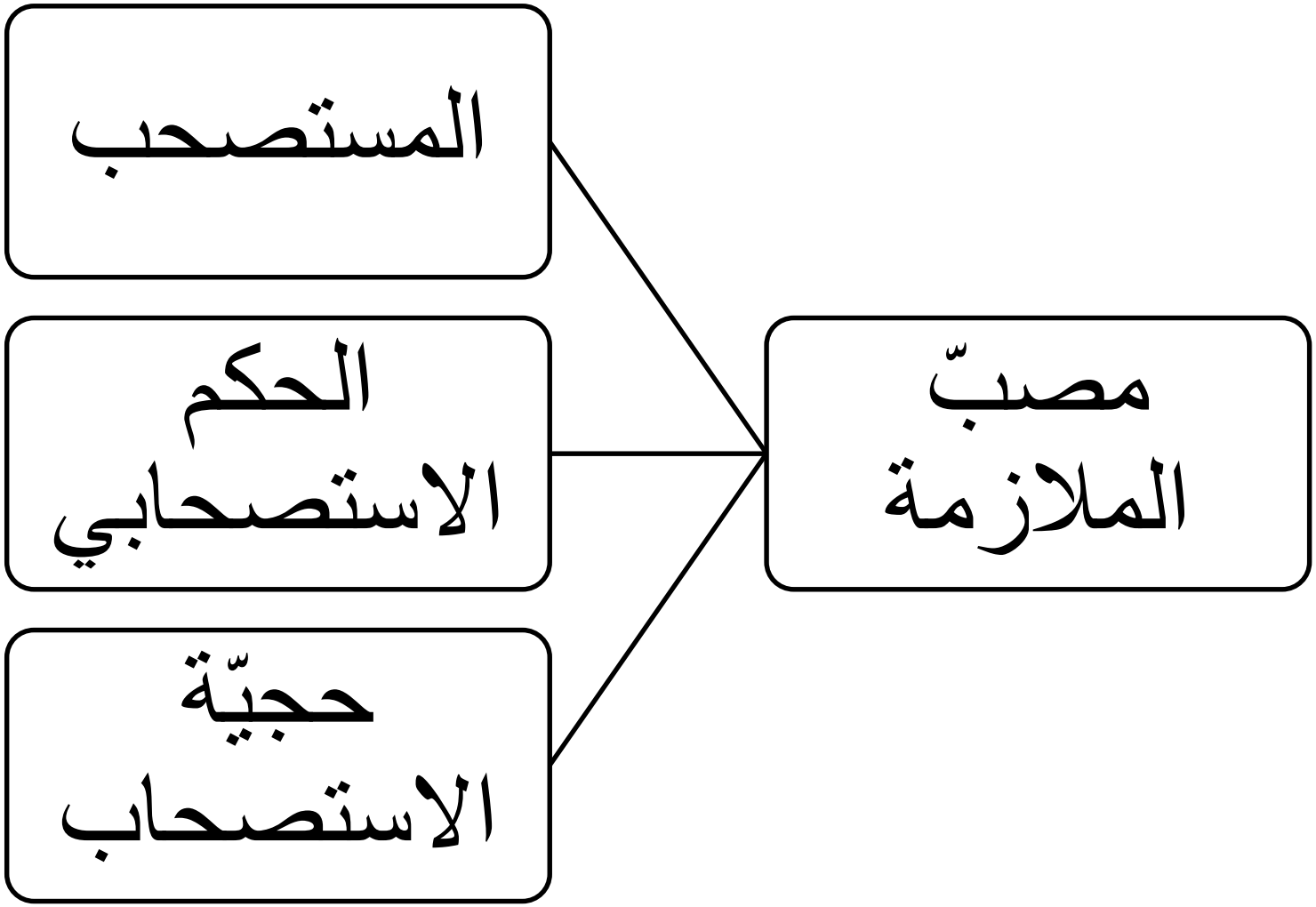

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- [الأمر الثالث] أقسام اخرى للاستصحاب المثبت
- الأمر الثالث: إنّنا حتّى الآن كنّا نتكلّم فى الاستصحاب المثبت، بمعنى إثبات اللازم الذى يكون مصبّ الملازمة فيه نفس المستصحب، فإنّ مصبّ الملازمة تارةً يفرض هو المستصحب، و اخرى يفرض هو الحكم الاستصحابى، و ثالثة يفرض هو حجيّة الاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

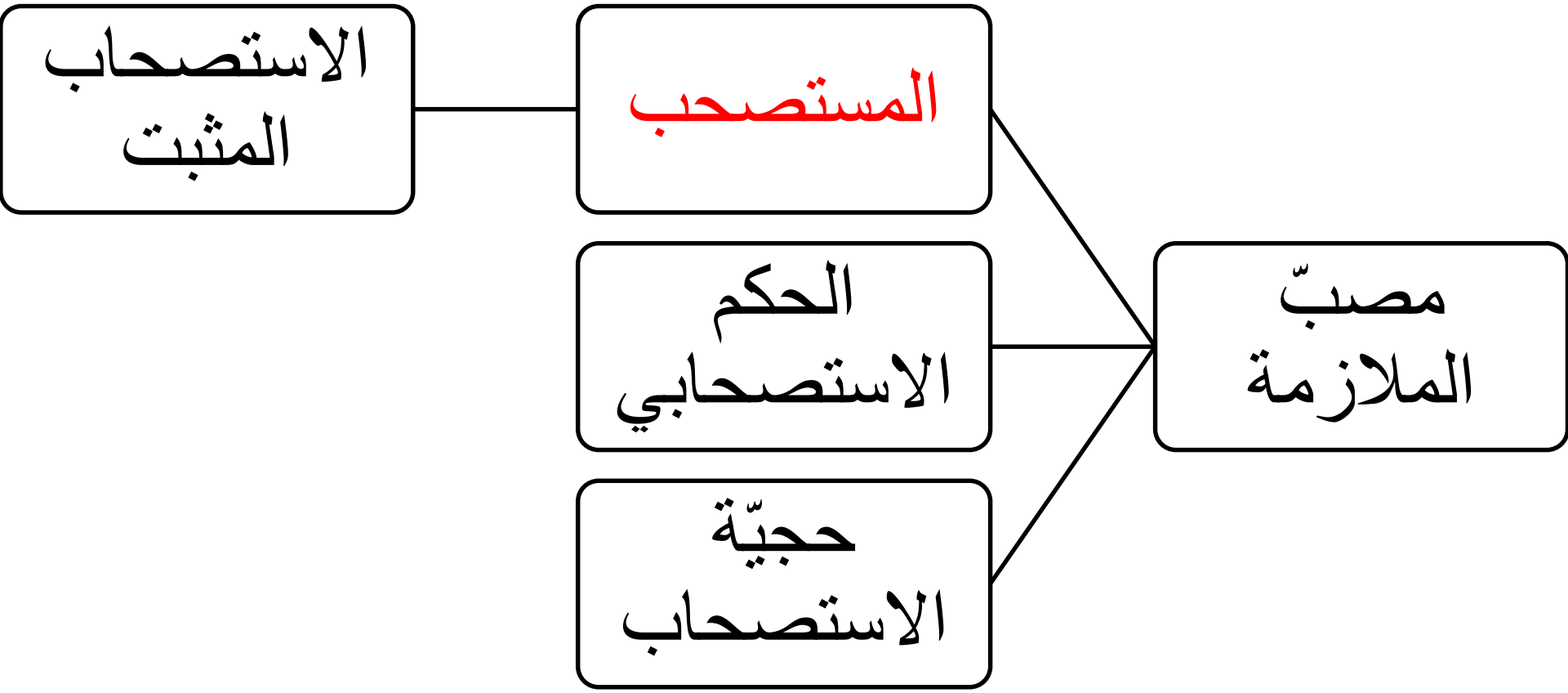

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- فنحن حتى الآن كنّا نتكلّم فى القسم الأوّل من هذه الأقسام الثلاثة، فإنّ الاستصحاب فى هذا القسم هو المسمى بالاستصحاب المثبت.
-

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

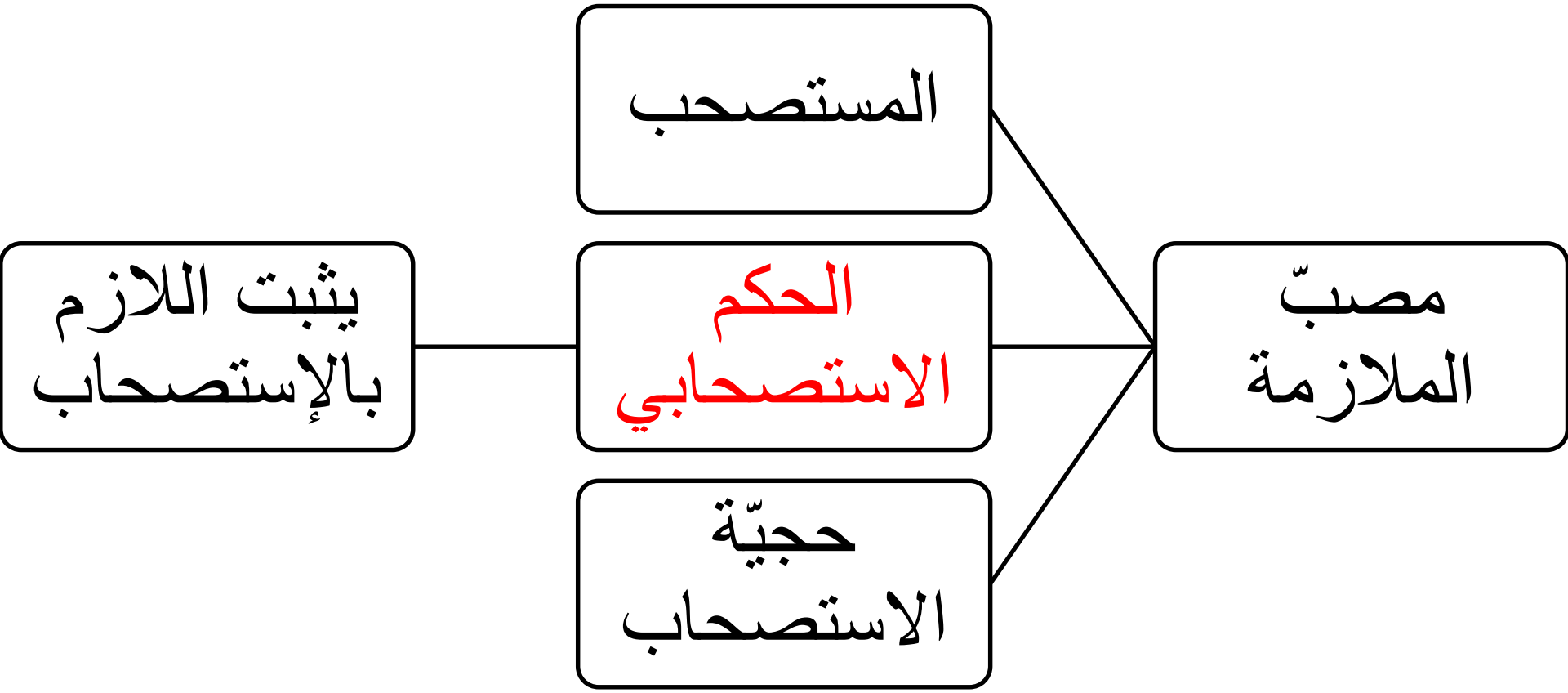

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و أمّا القسم الثانى، فلا إشكال فى ثبوت اللازم فيه بالاستصحاب؛ إذ هو فى الحقيقة من لوازم مفاد الأمارة، و هى الدليل الدالّ على حجيّة الاستصحاب، و ليس من لوازم مفاد الأصل، أى: المستصحب. و هذا واضح.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

تشخيص مصاديق هذا الشيء

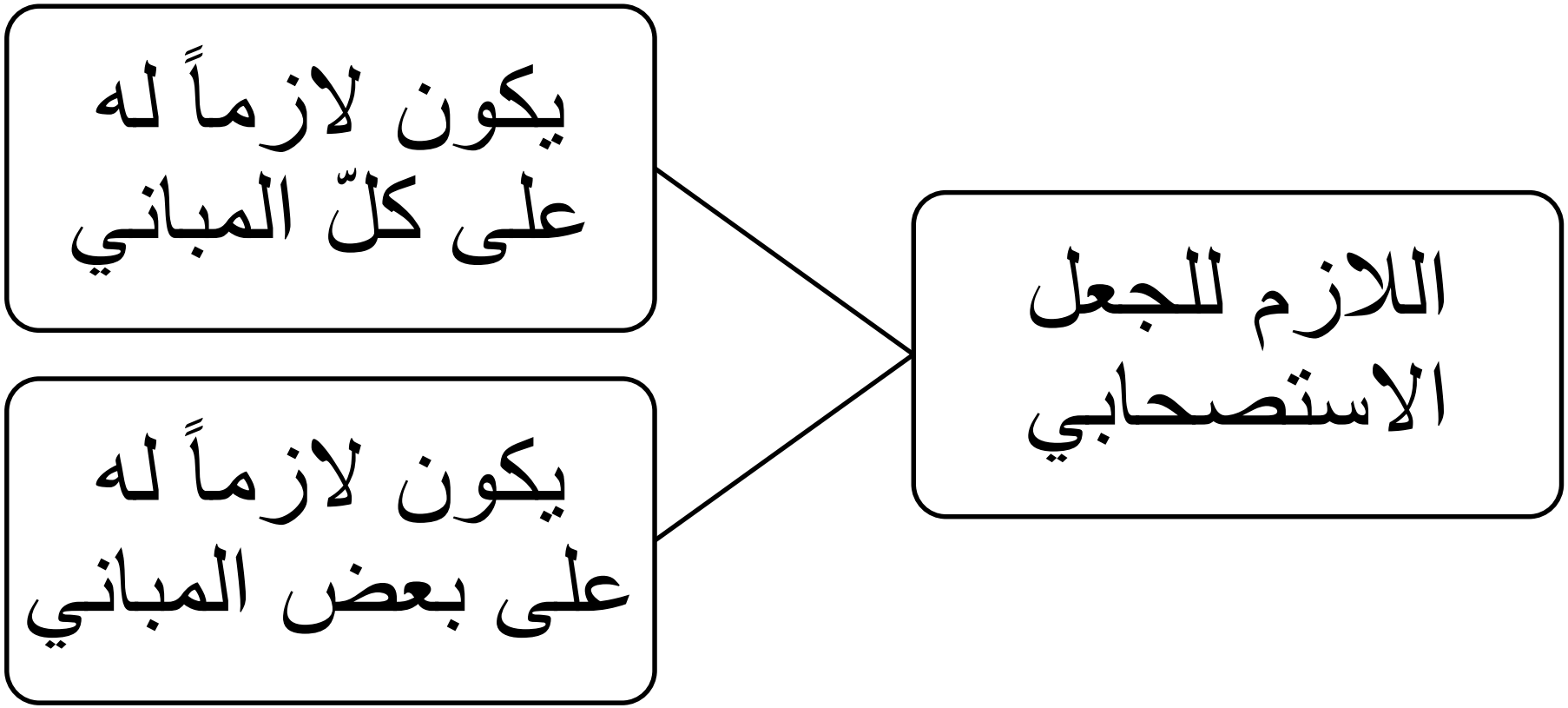

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و لكن يقع الكلام فى تشخيص مصاديق هذا الشيء فنقول: إنّ ما يكون لازماً للجعل الاستصحابى تارةً يكون لازماً له على كلّ المبانى فى تشخيص حقيقة هذا الجعل من كونه جعل الحكم المماثل، او جعل الطريقية، أو غير ذلک. و اخرى يكون لازماً له على بعض المبانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

تشخيص مصاديق هذا الشيء

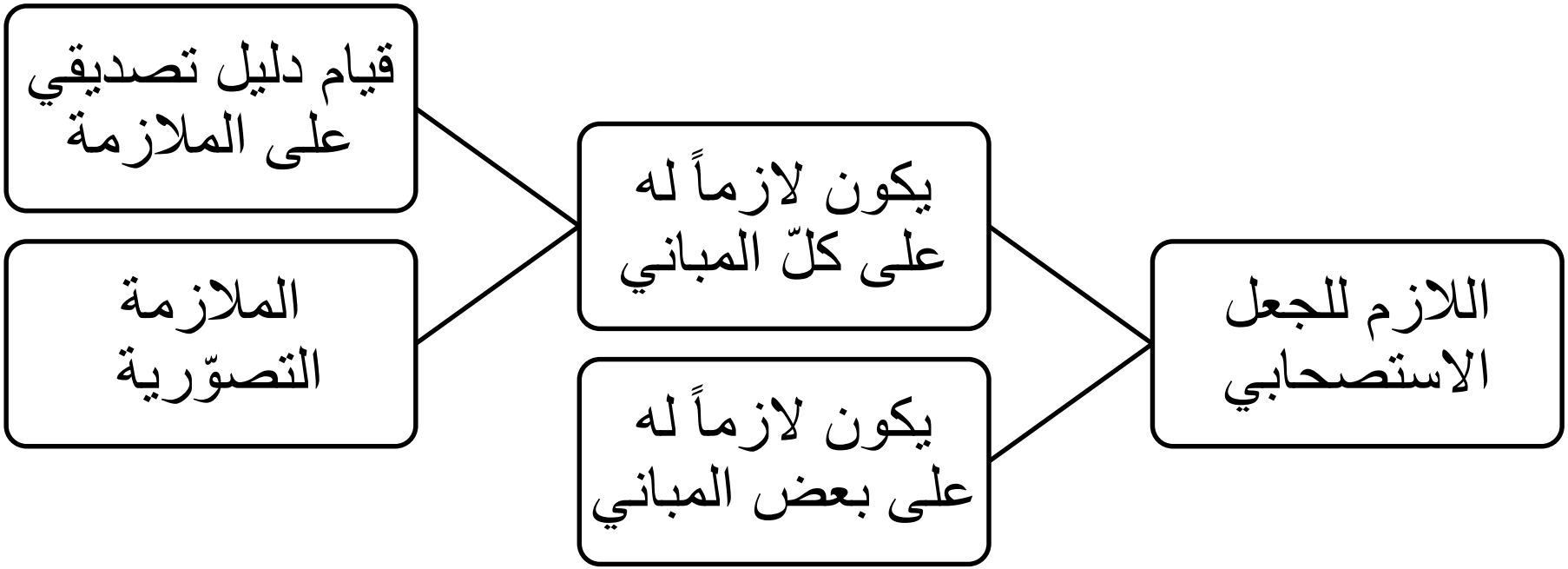

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- أمّا الأوّل، و هو ما يكون لازماً للجعل الاستصحابى على كلّ المبانى، فهو تارةً يكون من باب قيام دليل تصديقى على الملازمة بين التعبد الاستصحابى و هذا اللازم. و اخرى يكون من باب الملازمة التصوّريةً بينهما الموجبة لظهور دليل الاستصحاب فى ثبوتهما معاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

تشخيص مصاديق هذا الشيء

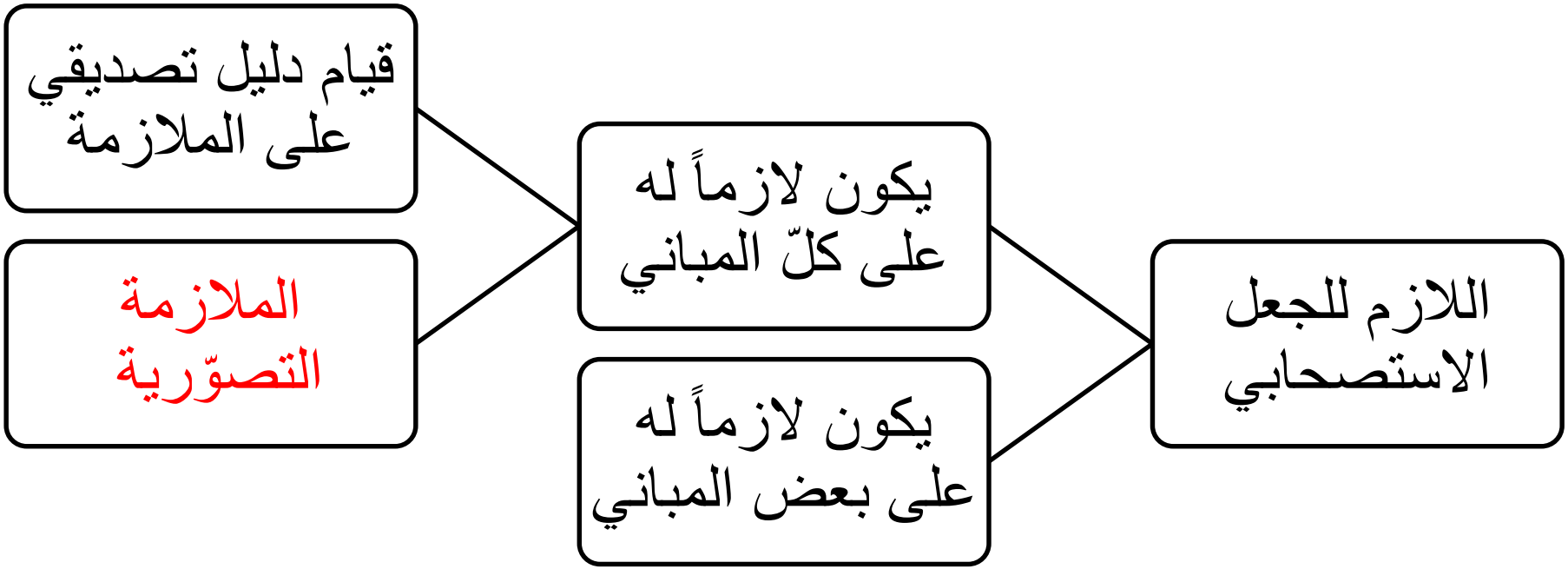

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و توضيح الثانى هو: أنّه قد يقال: إنّ التعبّد بالابوّة و التعبّد بالبنوّة بينهما ملازمة تصورية، أى: إنّ تصوّر أحدهما يستلزم تصور الآخر، فالدليل الدالّ على التعبّد بأحدهما و هو الابوّة مثلًا- لو فرض إمكان الشكّ فى بقائها- آلة لايجاد تصوّرين طوليين و بحكم استتباع الدلالة التصورية للكلام للدلالة التصديقية يثبت لدليل الاستصحاب ظهور تصديقى فى كلا الأمرين، و لعلّ هذا هو مراد من استثنى من عدم حجيّة الاستصحاب المثبت المتضايفين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إلّا أنّ الصحيح أنّ هذا القسم من اللوازم لا يثبت، و ذلک لأنّه لو كان دليل الاستصحاب على التعبّد بالابوّة بالخصوص صحّ هذا التقريب، لكن دليل الاستصحاب لم يدلّ على التعبد بهذا العنوان الخاصّ، و إنّما دلّ على التعبد بعنوان عامّ، و هو عنوان ما تيقّن به فى السابق، و هو بهذا العنوان ليست له دلالة تصوريّة على التعبّد بالبنوّة حتى تتحوّل إلى دلالة تصديقيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

تشخيص مصاديق هذا الشيء

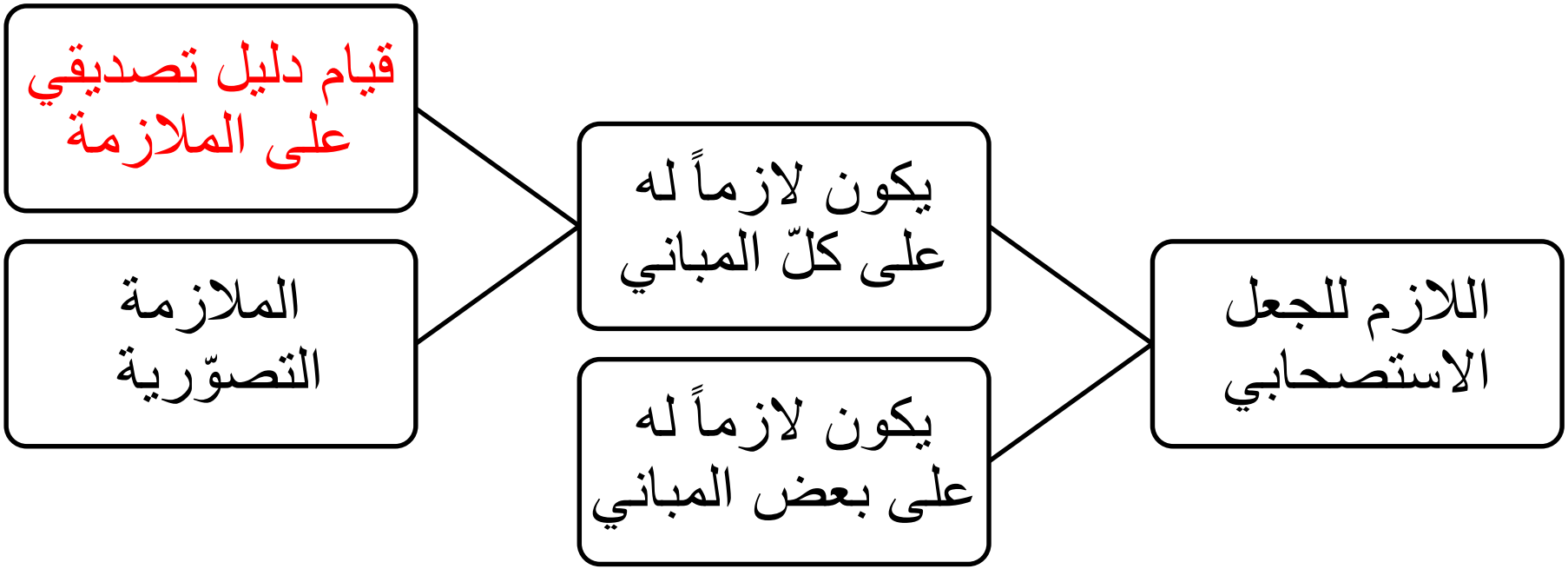

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إذن، فينحصر الأمر في أن يفرض دليل تصديقي يدلّ على الملازمة بين التعبّد الاستصحابي و حكم آخر واقعي أو ظاهري، سواء كان دليلًا شرعياً، أو دليلًا عقلياً، أو ارتكازاً عقلائياً بحيث يفرض أنّ العرف لا يتصوّر أنّ مولىً عاقلًا يحكم بالاستصحاب هنا، و لا يحكم بالحكم الآخر، فينعقد لدليل الاستصحاب ظهور في ذلك الحكم الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و مثال الملازمة بالدليل التصديقى هو استصحاب نجاسة الماء المتنجّس المتمّم كراً بماء طاهر، و استصحاب طهارة ذلک الماء الطاهر- إذا عجزنا عن التمسک بالأدلّة الاجتهادية و وصلت النوبة إلى الأصل العملى- فالاستصحابان هنا يتعارضان، و لا يمكن الالتزام بنجاسة ما كان نجساً و طهارة ما كان طاهراً؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۳

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و ذلک: إمّا لقيام الإجماع على أنّ الماء الواحد لا يتبعّض حكمه، سواء كان واقعياً أو ظاهرياً، فهو دليل شرعى على الملازمة بين النجاسة المستصحبة و نجاسة الباقى ظاهراً، و كذلک بين الطهارة المستصحبة و طهارة الباقى ظاهراً، و إمّا لعدم مساعدة الارتكاز العقلائى على التفكيک فى حكم أجزاء الماء الواحد، سواء كان حكماً واقعياً أو ظاهرياً، فالقطرة الواحدة فى نظر العرف لا تتحمّل حكمين مختلفين من حيث الطهارة و النجاسة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و يمكن أن يمثّل للمقام بمثال آخر، و هو استصحاب الجعل الكلّي، و إثبات فعليّة المجعول بناءً على تصوّرات المحقّق النائينى (رحمه الله) من التفكيک بين الجعل و المجعول.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و توضيح ذلک: أنّنا لو استصحبنا بنحو کلّی نجاسة الماء المتغيّر بعد فرض زوال تغيّره، ثمّ وجد خارجاً ماء متغيّر زال تغيّره، فذلک الاستصحاب کاف فی ثبوت فعليّة النجاسة ظاهراً؛ و ذلک لأنّه کما أنّ الجعل الواقعی حينما يوجد موضوعه خارجاً يصبح فعلياً بحکم العقل بالملازمة بين الجعل و فعلية المجعول عند تحقّق الموضوع خارجاً، کذلک الجعل الظاهری يصبح فعلياً حينما يوجد موضوعه خارجاً بحکم العقل بالملازمة بينهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- هذا على تصورات المحقق النائينى (رحمه الله).
- و أمّا على تصوّراتنا فلا موضوع لهذا الكلام؛ إذ لا يوجد لنا عالم المجعول و الفعليةٔ وراء عالم الجعل، و يكفى استصحاب الجعل مع تحقّق الموضوع خارجاً لترتّب التنجيز المطلوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

تشخيص مصاديق هذا الشيء

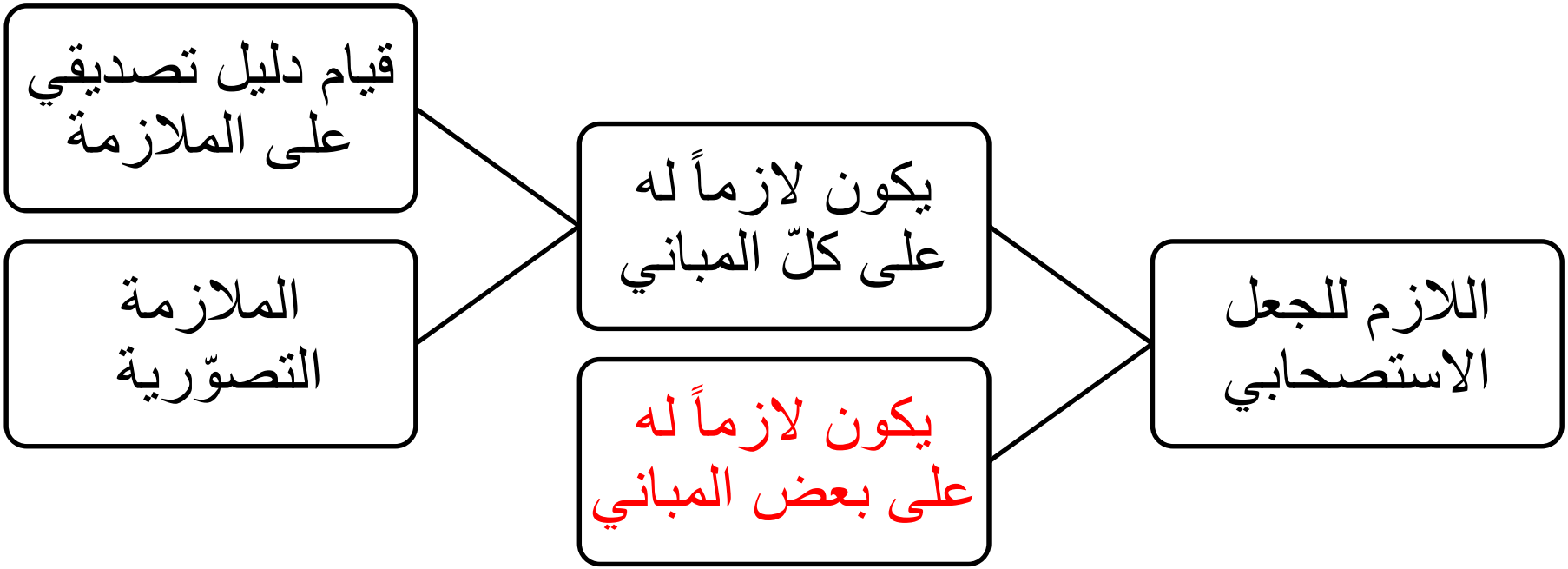

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦٣

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- ٢- ما يكون لازماً تصديقياً للحكم الاستصحابى على بعض المبانى من قبيل وجوب المقدمة أو حرمة الضد للشيء المستصحب وجوبه، فان لازم ثبوت الوجوب الظاهرى له وجوب مقدمته و حرمة ضده كذلك،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٢٠٤

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إلّا ان هذا مبنى على كـون المجعـول فـى بـاب التعبـد الاستصحابى الحكم المماثل و ان تكون الملازمـة بـين وجوب شيء و وجوب مقدمته أو حرمة ضـده بلحـاظ عالم الجعل و الاعتبار أيضاً لا بلحاظ المبادئ و إلّا لـم يتم ذلک لما عرفت فى محله من ان الحكـم الظـاهرى ليس له مبادئ مستقلة عن المبادئ الواقعية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۰۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و أمّا الثانى، و هو ما يكون لازماً للجعل الاستصحابى على بعض المبانى، فمن قبيل وجوب المقدّمة أو حرمة الضدّ بناءً على الإيمان بهما، فقد يقال: إنّنا إذا استصحبنا وجوب شيئاً ثبت وجوب مقدّمته أو حرمة ضدّه؛ لأنّه كما أنّ الوجوب الواقعى لشىء يستلزم وجوب مقدّمته أو حرمة ضدّه واقعاً كذلک الوجوب الظاهرى له يستلزم وجوب مقدّمته أو حرمة ضدّه ظاهراً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إلّا أنّ هذا الكلام إنّما يتأتى على بعض المبانى و هو مبنى كون مفاد الاستصحاب وجوباً تكليفياً كما لو قلنا بالحكم المماثل، فعلى هذا المبنى لو استصحبنا وجوب شيء ثبت وجوب مقدّمته و حرمة ضدّه إن ادّعينا التلازم بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، أو حرمة ضدّه بلحاظ عالم الجعل و الإنشاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و يترتّب على ذلک بطلان الضدّ إذا کان عبادة بناءً على مبطليّة هذا النهى للعبادة، و عدم الحرمة مطلقاً إذا کانت المقدّمة فى نفسها محرّمة بناءً على أنّه ترتفع حرمتها بمجرّد صيرورتها واجبة بالوجوب المقدّمى، و نحو ذلک من الآثار التى قد تظهر بالتتبّع فى الأبواب المتفرّقة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۴

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و أمّا إن كان التلازم مقصوراً على عالم المبادئ فهنا لا يثبت وجوب المقدّمة أو حرمة الضد على شيء من المبانى فى الاستصحاب، و لو كان من قبيل مبنى جعل الحكم المماثل؛ و ذلک لأنّ الأحكام الظاهرية ليست لها مبادئ وراء مبادئ الأحكام الواقعية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

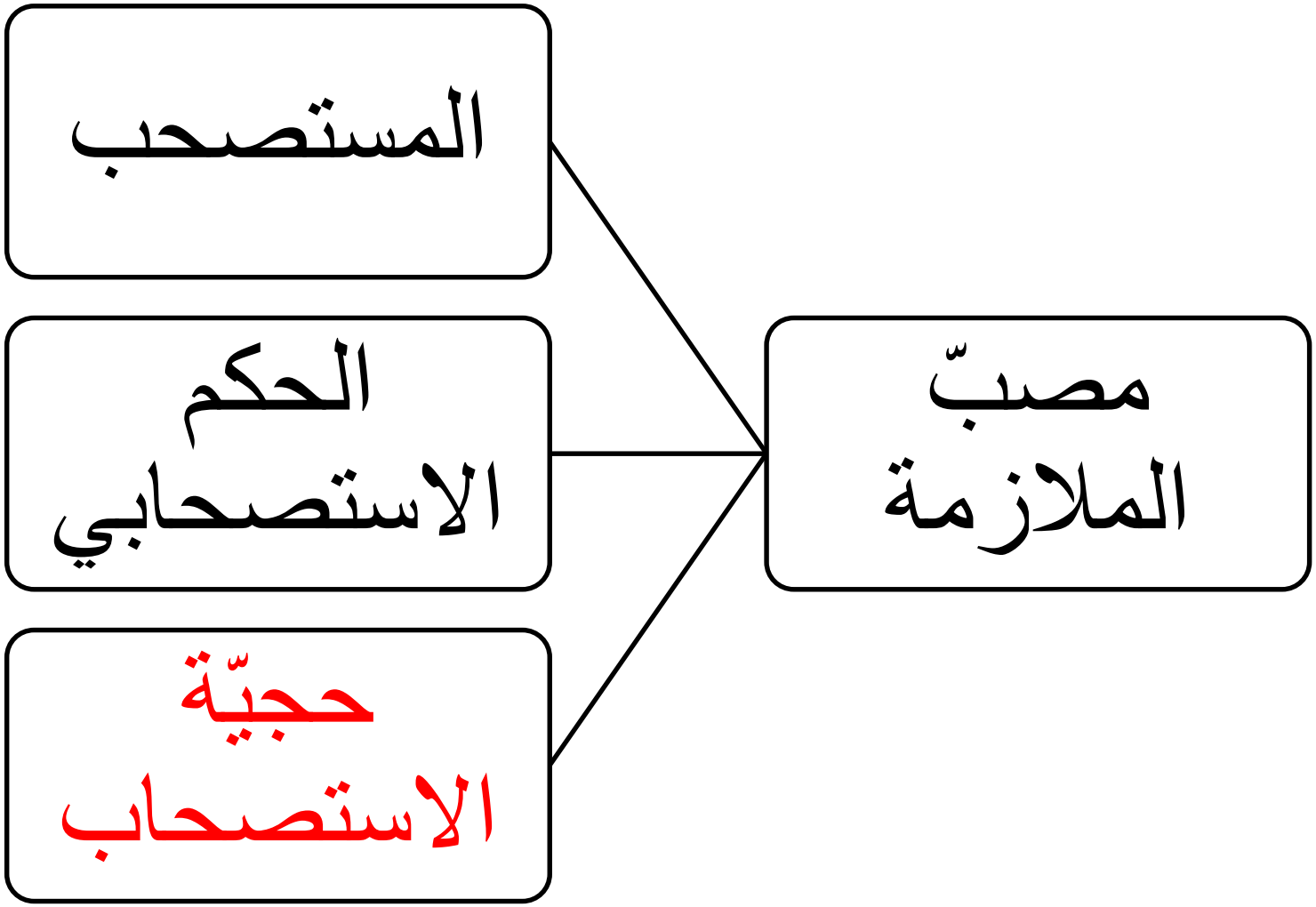

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٦٢

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- و أمّا القسم الثالث، و هو ما كان ملازماً لحجّيّة الاستصحاب فثبوته فى غاية الوضوح، فإنّه إن كان القسم الأوّل يدخل فى مثبتات الاصول و القسم الثانى يدخل فى مثبتات الأمارة، فهذا القسم لا يدخل حتّى فى مثبتات الأمارة، بل يثبت بالقطع الوجدانى؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

أقسام اخرى للاستصحاب المثبت

- إذ هو من لوازم الحجّيّة المفروض ثبوتها بالقطع الوجـدانى؛ لانتهاء سلسلة ادلّتها إلى القطع، فتثبت حتماً اللوازم و الآثار المترتّبة على الحجّيّة من قبيـل ثبـوت التنجيـز، و وجـوب الطاعة، و حرمة المعصية، و استحقاق العقاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- إن قلت: هذا إنّما يتمشّى في خصوص ما إذا كان للمستصحب أيضاً بلا واسطة أثر، كي يعمّه الخطاب، فيدلّ التزاماً على ترتيب أثرها عليها، بخلاف ما إذا لم يكن له أثر إلاّ بوسائطها لعدم شمول الخطاب له، فيدلّ بالملازمة على ترتيب أثرها، كما لا يخفى.

درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص۳۵۵

جلاء الملازمة

- قلت: انّه مضافاً إلى عدم القول بالفصل فى الآثار مع الواسطة بين ما كان للمستصحب أثر بلا واسطة و ما إذا لم يكن، ضرورة وجوب ترتيبها عليه بالاستصحاب على القول بالأصل المثبت، و عدم جواز ترتيبها على القول بعدمه يجدى ذلک فيما هو المهمّ من إلحاق الواسطة الجليّة فى الجملة، و عدم اختصاص الاستثناء من عدم القول بالأصل المثبت بها كما لا يخفى،

درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص۳۵۶

جلاء الملازمة

- مع إمكان دعوى أنّ التّلازم بين الشّيئين إذا كان بمثابة يوجب التّلازم بينهما فى مقام التّنزيل يورث أن يلاحظ شيئاً واحداً ذا وجهين كان له الأثر بأحد الوجهين أو اثنين موضوعين لأثر واحد .

درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص٣٥٦

جلاء الملازمة

- و بالجملة يرى أثر أحدهما أثر الإثنين عرفاً، و معه لا وجه لعدم شمول الخطاب للاستصحاب فى مثل هذا المورد لصحّة تنزيل كليهما بلحاظ هذا الأثر، أ لا ترى صحّة تنزيل الأبوّة بلحاظ أثر البنوّة و لو لم يكن لها أثر آخر و بالعكس، و ليس هذا من قبيل الخطاء أو المسامحة فى التّطبيق، بل من باب دعوى أنّ المفهوم من الخطاب ما ينطبق عليه بالتّدقيق، كما نبّهنا عليه.

درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص٣٥٥

جلاء الملازمة

- ثمّ أنّه لا يبعد أن يكون ذلک منشأ عمل جماعة من القدماء و المتأخّرين بالأصول المثبتة فی مقام، و عدم العمل بها فی مقام آخر، و حمل ذلک علی تفاوت المقامين فی خفاء الواسطة و عدمه کما تری، يکذبه ملاحظة أنّ الواسطة فی موارد عملهم فی غاية الوضوح.

درر الفوائد فی الحاشية علی الفرائد ؛ الحاشيةالجديدة ؛ ص۳۵۵

جلاء الملازمة

- و بعد هذا كلّه ننتقل إلى ملاحظة حال ما ذكره المحقّق الخراسانى (رحمه الله) حيث إنّه عطف على استثناء الشيخ خفاء الواسطة من قانون عدم حجّيّة الأصل المثبت فرض جلاء الملازمة، و ذكر له ملاكين أو تقريبين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- الأوّل: إنّ العرف حينما لا يتعقّل التفكيک في التعبّد بين شيئين؛ لشدّة التصاق أحدهما بالآخر كـالأُبوّة و البنـوّة مثلًا، فلا محالة يدلّ دليل التعبد بأحـدهما علـى التعبّـد بالآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- الثانى: أنّ أثر الواسطة يسنده العرف إلى نفس المستصحب؛ لشدّة التصاق الواسطة به، فكأنّما يكونان وجهين لشيء واحد، فكأنّ علقة الابوّة و البنوة مثلًا شيء واحد، حينما ينظر إليه من هذا الجانب يسمّى بالابوّة. و حينما ينظر إليه من ذاک الجانب يسمّى بالبنوّة .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- و بين هذين الملاكين فرق عملى، و هو أنّه إذا كان المستصحب و هو الابوّة مثلًا لا يترتّب عليه أثر شرعى، و إنما يترتّب الأثر على البنوّة، فالتقريب الأوّل لا يتم، لكنّه يتمّ التقريب الثانى، فإنّه على التقريب الثانى يقال: إنّ أثر البنوّة هو أثر للُابوّة، فيثبت. و أمّا على التقريب الأوّل فالتعبّد بالابوّة لم يثبت؛ إذ لا أثر له حتّى يقال: إنّه إذا ثبت هذا التعبّد ثبت التعبد بالبنوّة- أيضاً- بالملازمة العرفية بين التعبّدين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- و تحقيق حال الملاک الأوّل ظهر من هذا التنبيه، و تحقيق حال الملاک الثانی ظهر من التنبيه السابق. أمّا الملاک الأوّل فقد عرفت أنّه متی ما کان بحسب الارتکاز العرفی ملازمة بين التعبّدين ثبت أحدهما عند ثبوت الآخر بالاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- و لا يبعد كون المتضايفين كذلک، و ليس هـذا اسـتثناء من الأصل المثبت، و إنّما هذا داخل في لوازم الأمـارة؛ لأنّ مركز الملازمة و الأثر هو نفس التعبّد الاستصـحابى الذى هو مفاد أمارة من الأمارات.
-

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۵

جلاء الملازمة

- و أمّا الملاک الثانی فهو نفس ما مضی فی خفاء الواسطة من أنّ العرف یسند أثر الواسطة إلی المستصحب، غایة ما هناک أنّ نکتة هذا الاسناد المدّعی هناک کان هو خفاء الواسطة، و هنا هو جلاء الملازمة و شدّة التصاق الواسطة بالمستصحب، و یظهر عدم ثبوت آثار اللوازم هنا بمراجعة ما مضی فی عدم ثبوتها هناک.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۶